

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.18
19 March 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الدولية الحكومية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ
الدورة السابعة
نيويورك، ٢٠-١٥ آذار/مارس ١٩٩٣
البند ٢ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأئمة المالية والدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

مجموعة الـ ٧٧ والصين: مشروع قرار

توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
إطارية بشأن تغيير المناخ إلى مرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ تقرر:

(أ) أنه وفقاً للمادتين ١١ و ٣-٢١ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، يعاد تنظيم مرفق
البيئة العالمية على نحو مناسب وتصبح عضويته عالمية، ويتعين باعتباره كياناً تشغيلياً مؤقتاً بموجب
الاتفاقية، أن يقوم بأعماله استناداً إلى السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي يحددها
مؤتمر الأطراف في اتفاقية تغيير المناخ؛

(ب) أنه فيما يتعلق بجوانب عمله المتصلة بتغيير المناخ، يمول مرفق البيئة العالمية، بوصفه
الكيان التشغيلي المؤقت للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ، الأنشطة المحددة في المواد ٤ و ٥ و ٦ من
الاتفاقية مع إيلاء اعتبار خاص لآحكام المادة ٣-٤؛

(ج) أن طبقاً للمادة ٣-١١ من الاتفاقية، ينقل مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، إلى مرفق
البيئة العالمية/جمعية المشاركين التوجيهات المناسبة والقرارات المتخذة لتنفيذها ويطبقها المرفق/جمعية
المشاركين الذي يقوم على ضوئها بتعديل أنشطته في ميدان تغيير المناخ؛

(د) انه يتبع على مرفق البيئة العالمية/جمعية المشاركين أن يقدم الى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة، بشأن أنشطته في مجال تغير المناخ وبخاصة بشأن تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ه) أن يفرد نافذة خاصة في المرفق تكون متمايزه ويسهل تحديدها لتمويل التنفيذ الكامل للاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ لكي يضمن بذلك التقييد بالمادة 11 من الاتفاقية.
